

تقرر

- مادة (١) : يمنح شاغل وظيفة محافظ مسندم بدل خدم بواقع (١٤٠) ريالاً عمانياً شهرياً .
- مادة (٢) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم "ثمانية وخمسون" بدل خدم لشاغل وظيفة محافظ مسندم .
- مادة (٣) : تتحمل موازنة وزارة الداخلية الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل المشار إليه .
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠١ م

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ٢١٧

بشأن القواعد المنظمة لضم مدد اشترك اعتبارية

ضمن مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإجماع رقم ٢ / ٢٠٠١ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٠١ م ،
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرّر

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القرار على الفئات الآتية :

١ - المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته .

٢ - المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام نظام التأمينات الإجتماعية على

العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٣٢ / ٢٠٠٠ .

مادة (٢) : يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة السابقة طلب ضم مدد

إشتراك اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات بالنسبة للمؤمن عليه وستين

بالنسبة للمؤمن عليها لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة

وذلك في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين والمؤمن عليها

لبلوغها سن الخامسة والخمسين دون استيفاء المدة الموجبة لاستحقاق هذا

المعاش .

مادة (٣) : تحسب المبالغ المستحقة عن المدد المطلوب ضمها على أساس أجر الإشتراك

الأساسي أو الدخل الشهري المفترض - حسب الأحوال - وبمراعاة السن في

تاريخ تقديم الطلب وفقاً للمبين بالجدول المرافق .

مادة (٤) : يجب على المؤمن عليهم سداد المبالغ المستحقة نظير ضم مدد الإشتراك

الإعتبارية دفعة واحدة وذلك خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ الإخطار

بالسداد ، فإذا تم السداد واتخذت الهيئة إجراءات الضم كان من غير الجائز

العدول عن الطلب .

مادة (٥) : يستحق المؤمن عليهم المعاش المنصوص عليه في المادة رقم (٢) وفقاً لأحكام

القانون والنظام المشار إليهما في المادة (١) من هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

صدر في : ٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)

الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م

جدول بتحديد المبالغ المستحقة نظير ضم مدد اعتبارية ضمن مدد الإشتراك في التأمين
(لكل ١٠٠ ر.ع من الأجر الأساسي أو الدخل المفترض عند تقديم الطلب)

المبالغ بالريال العماني

إناث		ذكور					السن عند تقديم الطلب
تكلفة السنوات المراد ضمها		تكلفة السنوات المراد ضمها					
سنتين	سنة	٥ سنوات	٤ سنوات	٣ سنوات	سنتين	سنة	
٣٧٠٠	٣٥٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٥
٣٥٠٠	٣٢٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٦
٣٢٠٠	٣٠٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٧
٣٠٠٠	٢٧٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٨
٢٧٠٠	٢٤٠٠	XX	XX	XX	XX	XX	٥٩
٢٤٠٠	٢٢٠٠	٤٠٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٦٠
٢١٠٠	١٨٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٦١
١٨٠٠	١٥٠٠	٣٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٦٢
١٥٠٠	١٢٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٦٣
١٢٠٠	٨٠٠	٣٢٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٦٤
٨٠٠	٥٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢١٠٠	١٩٠٠	٦٥

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٢٠٠١/٣

بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال

إستناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى القرار رقم ٩٩/٩ بتشكيل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في جلسته المنعقدة في ٨/٤/٢٠٠١ م ،

وإلى رسالتي وزير العدل رقمي و/ع/م و/١/٥/٣٦٥/٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ م ،

و و/ع/م و/١/٥/٦٢٧/٢٠٠٠ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال برئاسة المستشار/ محمود مصطفى

محمد مصطفى سالم وعضوية كل من :